

مطلقة إلا لفرضه قبل الوطى ويجب مهر المثل في الشغار  
 وخدمة زوج حرة المهر وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبد  
 ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت قبل الوطى رجعت  
 عليها بالنصف وإن لم يقض الألف وقبضت النصف وهبت  
 الألف أروهبت العرض للمهر قبل القبض أو بعدة فطلقت  
 قبل الوطى لم يرجع عليها بشئ ولو تكلمها بالف على الأخت حرام أو  
 على الأخت زوج عليها ارضى الف إن أقام بها وعلى الف إن أخرجها  
 فأوفى وأقام فلها الألف والأفهم المثل ولو تكلمها على هذا العبد  
 ارضى هذا الألف حكم مهر المثل وعلى فوس أو حمار يجب الوسط  
 أو فتمته وعلى ثوب أو حمار أو خنزير ارضى هذا الخنزير إذا هو  
 حمار أو على هذا العبد فإذا هو حمار يجب مهر المثل وإن امر  
 العبدين وأخذها حرة فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد أم  
 يجب مهر المثل بالوطى ولم يورث على المسمى وثبت النسب العتق

ومهر مثلها يعتبر بقرم أيها إذا استترت أسنًا وجمالًا أو مالًا وبلدًا  
 وعصرًا وعقلًا ودينًا وكرامة فإن لم توجد من الجانب وصح  
 ضمان الوطى المهر وتطالب زوجها أو وليها ولها منعة من  
 الوطى والاختراع للمهر وإن وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم  
 مهر المثل والمنعة لو طلقها قبل الوطى ولو في أصل المسمى يجب  
 مهر المثل وإن ماتا ولو في القدر القول ورثته ومنعت الأمانة  
 شيئًا قالت هو هدية وقال هو من المهر القول له في غير المهر بالأكل  
 ولو تكذب ذميمة بميتته أو بغيره ولو أجاز عند مهر فوطيت أو  
 طلقت قبله أو مات لا مهر لها وكذا الحرة إن تم تزوج ذميمة  
 بخمر أو خنزير عيني فاسلم أو أسلم أحد هالها الخمر والخنزير وفي  
 غير العين لها قيمه الخمر والمهر المثل في الخنزير باد  
 نكاح الرقيق لم يجر نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا  
 بأذن السيد ولو تكذب نكاحه أو وسع المدبر لمكاتب ولم يبيع

زوج